منفعة بخلاف صلح الحطيطة فانه في الدين ابرا وفي العين هبة اما صلح
المعاوضة على منفعة فاجارة ولا يرد عليه لما سياتي في كلامه من عدم
الخيار فيها وعلى دم العمد فلا يرد ايضا لانه معاوضة غير محضة وقد
علم من سياقه انه لا خيار فيها ولو اشترى من يعتق عليه كاصله او
فرعه فان قلنا فيما اذا كان الخيار لهما الملك في زمن الخيار للبائع
وهو مرجوح او موقوف وهو الاصح فلهما الخيار لوجود المقتضي بلا
مانع وان قلنا الملك للمشتري على الضعيف تخير البائع اذ لا مانع ايضا
هنا بالنسبة اليه دونه اذ قضية ملكه له عدم تمكنه من ازالته
وان يترتب عليه العتق حالا فلما نفذ الثاني لحق البائع بقي الاول
وباللزوم تبين عتقه عليه وان كان للبائع حق الحبس والاجارة وهي عقد
جائز ولو من طرف كرهن نعم لو شرطه في بيع واقبضه قبل التفرق
امكن فسخه بان يفسخ البيع فينفسخ هو تبعا وضمان ووكالة وقرض
وشركة وعارية ووقف وعتق وطلاق اذ لا يحتاج له فيه ولا في الابرا
لانه لا معاوضة فيه والنكاح اذ المعاوضة فيه غير محضة والهبة
بلا ثواب لانتفا المعاوضة وكذا الهبة ذات الثواب لا يثبت
الخيار فيها لانها لا تسمى بيعا والمعتمد ثبوت الخيار فيها ولو قبل القبض
لانها بيع حقيقي والشفعة لان الخيار فيما يثبت ملكه بالاختيار
فلا معنى لاثباته فيما ملك بالقهر والاجبار وكذا الاجارة بسائر
انواعها على المعتمد لانها لا تسمى بيعا ولفوات المنفعة بمضي الزمن
فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض
ولانها لكونها على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا
يجتمعان ونفرق بين اجارة الذمة والسلم بانه يسمى بيعا بخلافها
وبان المعقود عليه يتصور وجوده في الخارج غير فايت منه شي بمضي الزمن
فكان اقوى وادفع للغرر منه في اجارة الذمة فلها وبينها وبين
البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بانه لما عقد بلفظ البيع اعطي حكمه
ومن ثم لو عقد بلفظ الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر وما قاله القفال
وطايفة من ان الخلاف في الاجارة في اجارة العين واما اجارة الذمة
فيثبت

فيثبت الخيار فيها قطعا ونقله الشيخ وايده طريقة ضعيفة والمساقاة
كالاجارة والصداق لان المعاوضة فيه غير محضة مع كونه غير مقصود
بالذات وعوض الخلع مثله في الاصح في المسائل الخمس وصورت الاشارة الي
رد مقابل كل منها وينقطع خيار المجلس بالتخاير من العاقدين بان
يختارا لزومه اي العقد صريحا كتخايرنا وامضيناه واجزناه وابطلنا
الخيار وافسخناه لانه حقهما فسقط باسقاطهما او ضمنا بان يتبايعا
العوضين بعد قبضهما في المجلس اذ ذاك متضمن للرضا بلزوم الاول
فلا ترد هذه الصورة على مفهوم كلام المص فلو اختار احدهما لزومه
سقط حقه وبقي الخيار للاخر كخيار الشرط وقول احدهما اخترت او خيرتك
يقطع خياره لرضاه بلزومه لا خيار المخاطب ما لم يقل اخترت اذ السكوت
غير متضمن للرضا ولو اجازا في الربوي قبل التقابض بطل وان تقابضا
قبل التفرق على الاصح كما مر في بابه وينقطع ايضا بمفارقة متولي طرفي
العقد لمجلسه وبالتفرق ببدنهما ولو من احدهما ناسيا او جاهلا
لا بروحهما كما ياتي في الموت لخبر البيهقي البيعان بالخيار حتى يتفرقا
من مكانهما وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا باع قام فمشى
هنيهة ثم رجع لا يقال قضية ذلك حل الفراق خشية ان يستقيله
صاحبه وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله
لانا نقول الحل في الخبر محمول على الاباحة المستوية الطرفين ومحل
البطلان بما مر عند تفرقهما بالاختيار فلو حمل احدهما مكرها بغير
حق بقي خياره وان لم يسد فمه وان كان المبيع ربويا على الاصح لانتفا
فعله لا خيار صاحبه ان لم يتبعه ما لم يمنع وان هرب احدهما ولم يتبعه
الاخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول
مع انتفا العذر بخلاف المكره فكانه لا فعل له ويوخذ من تعليلهم بتمكنه
من الفسخ ان غير الهارب لو كان نايما مثلا لم يبطل خياره ويحتمل خلافه
وعند لحوقه لا بد ان يلحقه قبل انتهائه الى مسافة يحصل بمثلها
المفارقة عادة والا سقط خياره لحصول التفرق كما في البسيط ويحمل

Copyright © King Saud University